مجلس حقوق الإنسان

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

 تعزيز وحماية وإعمال الحق في المشاركة في الشأن العام في سياق قانون حقوق الإنسان القائم: الممارسات الفضلى والخبرات والتحديات وسبل التغلب على التحديات

|  |
| --- |
| *موجز* |
| تحدد هذه الدراسة التحديات التي يواجهها الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة وسبل التغلب عليها. وتعرض أمثلة على الممارسات الفضلى والخبرات في مجال إعمال الحق في تلك المشاركة. كما تقدّم توصيات مستمدة مما ورد من مساهمات، ومن المصادر الأخرى المتاحة. |
|  وينبغي قراءة الدراسة بالاقتران مع تقرير يتناول العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات (A/HRC/27/29)، ويبحث إطار حقوق الإنسان واجتهادات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال المشاركة في الشؤون السياسية والعامة. |
|  |

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
|  أولاً - مقدمة  | 3 |
|  ثانياً - إطار حقوق الإنسان في مجال المشاركة في الشؤون السياسية والعامة  | 3 |
|  ثالثاً - التحديات التي تواجهها ممارسة الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة  | 6 |
|  ألف - التحديات العامة التي تواجهها المشاركة في الشؤون السياسية والعامة  | 7 |
|  باء - التحديات التي تؤثر في النساء وفي فئات محددة  | 9 |
|  رابعاً - الممارسات الفضلى والخبرات المتعلقة بالحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة  | 13 |
|  ألف - الحق في التصويت والترشح في الانتخابات  | 13 |
|  باء - المشاركة في إدارة الشؤون العامة  | 14 |
|  جيم - الحق في المساواة في الحصول على الخدمات العامة  | 16 |
|  دال - أشكال أخرى للمشاركة السياسية والعامة  | 17 |
|  هاء - الممارسات الفضلى فيما يتعلق بالنساء وفئات محددة  | 17 |
|  خامساً - الاستنتاجات والتوصيات  | 22 |

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 27/24 إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) أن تعدّ، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة، دراسة بشأن الممارسات الفضلى والخبرات والتحديات المتصلة بتعزيز وحماية وإعمال الحق في المشاركة في الشأن العام في سياق قانون حقوق الإنسان القائم، وسبل التغلب على تلك التحديات، بغية تحديد عناصر لمبادئ يمكن الاسترشاد بها في إعمال ذلك الحق. وقد أُرسلت مذكرات شفوية إلى جميع الجهات المعنية ذات الصلة في 16 كانون الثاني/يناير 2015، وورد بشأنها 66 رداً. ويمكن الاطلاع على مساهمات الجهات المعنية في الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان([[1]](#footnote-1)).

٢- وبناءً على طلب المجلس، تحدد هذه الدراسة التحديات التي تواجهها المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، وتقدّم سبلاً للتغلب عليها، وأمثلة على الخبرات والممارسات الفضلى في ذلك الصدد. كما تخلص الدراسة إلى استنتاجات مستمدة من المساهمات الواردة من الجهات المعنية ومن معلومات من مصادر أخرى، بغية تحديد عناصر لمبادئ يمكن الاسترشاد بها في إعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة.

٣- وينبغي أن تُقرأ الدراسة، لا سيما الفرعان ثانياً وثالثاً، بالاقتران مع تقرير يتناول العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات (A/HRC/27/29)، ويبحث بتعمّق إطار حقوق الإنسان واجتهادات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال المشاركة في الشؤون السياسية والعامة.

 ثانياً- إطار حقوق الإنسان في مجال المشاركة في الشؤون السياسية والعامة

٤- المشاركة سمة مميزِّة للديمقراطية. وهي تستلزم عملية تشاور تُجريها الدولة في الوقت المناسب وتضفي بها شرعية على ممارستها للسلطة. وتنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في المشاركة يشمل حق الأفراد في أن يَنتخبوا ويُنتخبوا، وفي المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وفي تقلّد الوظائف العامة. وتتضمن معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان أحكاماً مماثلة تكمّل أحكام العهد([[2]](#footnote-2)).

٥- وقد فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التزامات الدول بموجب المادة 25 من العهد بأنها تقضي أن تعتمد تدابير إيجابية لضمان التمتع الكامل والفعال وعلى قدم المساواة بحقوق المشاركة، بطرق منها تنفيذ عمليات وآليات جامعة وهادفة وغير تمييزية([[3]](#footnote-3)). والدول مطالبة أيضاً بضمان وصول الأشخاص الذين حُرموا دون مبرر من الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، وصولاً كاملاً وفعالاً إلى العدالة وآليات الانتصاف([[4]](#footnote-4)).

٦- ويقدّم التعليق العام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 25 على المادة 25 من العهد، فضلاً عن اجتهادات اللجنة وغيرها من هيئات المعاهدات، إرشادات بشأن التدابير التي ينبغي للدول اتخاذها لإعمال الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة. وفي السنوات الأخيرة، طرأ تطور تدريجي على القانون الدولي لحقوق الإنسان والاجتهادات فيما يتعلق بنطاق هذا الحق، حدا بجهات معنية كثيرة للدعوة إلى مراجعة التعليق العام رقم 25([[5]](#footnote-5)).

٧- وتُعَدّ الانتخابات الحرة والنزيهة وسيلة لا غنى عنها للإصغاء إلى إرادة الشعب. فتعترف المادة 25(ب) من العهد بحق كل مواطن في أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، مؤكدة بذلك أهمية عدم الإقصاء والمساواة. وقد بيّنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العناصر الأساسية لهذا الحق. وبصفة خاصة، تطالب اللجنة الدول الأطراف بأن تتخذ، لدى الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 25(ب) من العهد، تدابير إيجابية لضمان التمتع بالحقوق الانتخابية تمتعاً كاملاً وفعالاً وعلى قدم المساواة، ودون تمييز، فضلاً عن ضمان حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والتجمع وتكوين الجمعيات. وتشكّل تلك الحقوق شروطاً أساسية لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة، لذا تجب حمايتها حماية كاملة([[6]](#footnote-6)).

٨- وقد يكون في تقييد الحقوق الانتخابية أو الحرمان منها على نطاق واسع تعارض مع ضمانات المساواة وعدم التمييز التي يكفلها القانون الدولي(‬[[7]](#footnote-7)). فتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى عدم جواز إخضاع الحق في التصويت إلاّ لقيود معقولة، من قبيل تحديد سن دنيا للتصويت. كما تشير اللجنة إلى وجوب الاحتكام لدى فرض أي قيود على الحق في الترشح للانتخابات إلى معايير موضوعية ومعقولة([[8]](#footnote-8)). وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة أن على القانون الجنائي أن يحظر أي تدخل متعسف أو تمييزي في تسجيل الناخبين أو المرشحين للمناصب العامة، وفي غير ذلك من عناصر العملية الانتخابية، وأنه ينبغي أن يُضمَن وصول الأشخاص الذين حُرموا من حقوقهم السياسية وصولاً فعالاً إلى العدالة وإلى سبل انتصاف مناسبة([[9]](#footnote-9)).

٩- وتعترف الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان بحق جميع الناس في المشاركة بصورة كاملة في عمليات صنع القرارات العامة التي تمسهم، وفي أن يؤثروا فيها بصورة فعالة.‬ ومن أجل ضمان المشاركة الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة في الشؤون السياسية والعامة، يجب أن تمتثل آليات وعمليات المشاركة لمبادئ معيّنة. ففي المقام الأول، يجب إنشاء آليات المشاركة بقانون([[10]](#footnote-10))، ويجب أن تتمكّن الجهات المعنية كلها من الوصول إلى المعلومات في الوقت المناسب وبشفافية، ما يعني أن على السلطات الحكومية ألاّ تألُو جهداً في ضمان وصول الجمهور إلى المعلومات التي تهمّه بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية([[11]](#footnote-11)). وينبغي أن تُزوَّد آليات وعمليات المشاركة بموارد كافية، وأن تكون غير تمييزية وشاملة للجميع ومصممة لتتيح للفئات المعنية، حتى أكثر الفئات تهميشاً، فرصة التعبير عن آرائها.

١٠- وتشمل حقوق المشاركة العامة حق المرء في التشاور معه في كل مرحلة من مراحل وضع التشريعات والسياسات، وفي التعبير عن الآراء والانتقادات، وفي تقديم مقترحات تهدف إلى تحسين سير العمل وإشراك الجميع في جميع هيئات الدولة([[12]](#footnote-12)).

١١- وتتطلب المشاركة التزاماً طويل الأجل وحقيقياً بالشروع في حوارات مكثفة بشأن وضع السياسات والبرامج والتدابير في جميع السياقات ذات الصلة([[13]](#footnote-13)). ومن الأمثلة الجيدة على الاعتراف بالحق في المشاركة، اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها. فالاتفاقية تربط الحقوق البيئية بحقوق الإنسان، لا سيما الحق في المشاركة، وتستند إلى أركان ثلاثة هي الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار، والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية([[14]](#footnote-14)).

١٢-

١٣- وتشكّل المشاركة في الشؤون السياسية والعامة الأساس لإعمال جميع حقوق الإنسان وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً للغاية. ولا يمكن النظر إليها بمعزل عن قضايا هيكلية مثل مستويات الفقر أو الإلمام بالقراءة والكتابة. وتؤكد المساهمات التي قدّمتها الدول في هذه الدراسة أن احترام الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في الوصول إلى المعلومات والتعليم والوصول إلى العدالة، وإعمال تلك الحقوق إعمالاً كاملاً، شروط مسبقة لتهيئة بيئة مواتية للمشاركة في إدارة الشؤون السياسية والعامة([[15]](#footnote-16)). ومن الضروري أيضاً سد "الفجوة الرقمية" من أجل إعمال الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة إعمالاً كاملاً، لا سيما للسماح للفئات المحرومة بالوصول إلى المعلومات والتعبير عن مظالمها من خلال استخدام تكنولوجيات الاتصالات الجديدة([[16]](#footnote-17)).

 ثالثاً- التحديات التي تواجهها ممارسة الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة

١٤- إذ كان من الجائز فرض قيود على الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، فإن تلك القيود يجب أن تكون موضوعية ومعقولة وغير تمييزية وأن تُفرض بقانون([[17]](#footnote-18)). وعلى غرار حقوق سياسية أخرى، مثل حرية التجمع وتكوين الجمعيات والرأي والتعبير، يجب أن تكون أي قيود ضرورية ومتناسبة. ويجب ألاً تؤثر هذه القيود في "جوهر" الحق على الإطلاق([[18]](#footnote-19)). وقد شددت عدة آليات دولية لحقوق الإنسان على ضرورة أن تظل القيود الاستثناء لا القاعدة([[19]](#footnote-20)).

١٥- وقد رأت آليات لحقوق الإنسان أن تقييد المشاركة السياسية بسبب الإعاقة العقلية أو النفسية - الاجتماعية، أو فرض شروط لغوية على المرشحين للوظائف العامة، أو حرمان المحتجَزين أو المجرمين المدانين أو الأشخاص الخاضعين للوصاية حرماناً تلقائياً من حقوقهم، يشكّل قيوداً مفرطة وتمييزية على ممارسة الحق في المشاركة السياسية والعامة(‬[[20]](#footnote-21)).

 ألف- التحديات العامة التي تواجهها المشاركة في الشؤون السياسية والعامة

 تقّلص الحيّز الديمقراطي‬

١٦- إعمال الحق في المشاركة يواجه تحديات رئيسية من بينها انعدام الإرادة السياسية لدى القائمين على السلطة أو تعمّدهم اعتماد استراتيجيات يحتكرون بها صنع القرار. ففي حالات كثيرة، تُسنّ القوانين وتطبَّق على نحو تعسفي لحرمان الأفراد من المشاركة، ويُستخدَم التخويف والاضطهاد لحملهم على تغيير منحى قراراتهم([[21]](#footnote-22)). وفي بلدان كثيرة، يتعرّض الأشخاص والمنظمات العاملون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للتهديدات وللمضايقة وانعدام الأمن لمشاركتهم في أنشطة من بينها الدعوة إلى الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة. ويؤدي الافتقار إلى وسائل إعلام تعددية وحرة ومستقلة إلى تقويض المشاركة في الشؤون السياسية والعامة أيضاً، نظراً للدور الحاسم الذي تضطلع به وسائل الإعلام في تعريف المواطنين بحقوقهم.

١٧- وقد رأى خبراء في حقوق الإنسان أن تقلّص الحيز الديمقراطي يهدد التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً، ويؤدي إلى تغيير حياة الناس العاديين دون أن يكون لهم يد في ذلك ورغماً عنهم([[22]](#footnote-23)). ولا تفرض بعض الدول حواجز قانونية فحسب، بل حواجز عملية أيضاً أمام المشاركة، لا سيما بتقييد القدرة على الوصول إلى الإنترنت وتدفق المعلومات عبر الإنترنت بسبل لا تنفك تزداد تعقيداً. ومن العوامل الأخرى المثبطة للمشاركة العامة مراقبة السكان واعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية، لا سيما عندما تستهدف تلك التدابير المعارضين السياسيين([[23]](#footnote-24)).

 التراجع العام في الأشكال التقليدية للمشاركة السياسية

١٨- أشارت بعض المنظمات إلى حدوث تراجع مطّرد على مدى عدة عقود في أعداد الناخبين الذين يدلون بأصواتهم في الانتخابات العامة في الديمقراطيات الراسخة، ويشمل العزوف عن المشاركة السكان بوجه عام([[24]](#footnote-25))، لكنه يبلغ أعلى مستوياته بين الشباب([[25]](#footnote-26)). وتشهد دول كثيرة تراجعاً في مستويات العضوية في الأحزاب السياسية وجماعات الضغط أيضاً. فنتائج الانتخابات لا تأتي دائماً متوافقة مع رغبات الناخبين، والأحزاب السياسية حول العالم تجد صعوبة في التصدي بفعالية للقضايا الاقتصادية وغيرها من قضايا المصالح الرئيسية، وبات الناس يشعرون بخيبة أمل فيما يعتبرونه شعارات انتخابية لا تنفك تخلو من المضمون([[26]](#footnote-27)). وأدى انعدام الثقة في الأحزاب السياسية، ومرده في الأساس إلى أوجه قصور في الممارسة الديمقراطية في هياكلها الداخلية، إلى نتائج سلبية تمثّلت في تدنّي ثقة عامة الجمهور في مؤسسات الدولة.

 أوجه التفاوت الهيكلي

١٩- يُحرم بعض الأفراد أو الجماعات في أحيان كثيرة من فرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة بسبب أوجه تفاوت اجتماعية - اقتصادية. ويجد الأفراد والجماعات المعنية أنفسهم في حلقة مفرغة: فكلما زاد التفاوت، قلّت المشاركة، وكلما قلّت المشاركة، زاد التفاوت. ويؤدي ذلك إلى إدامة امتيازات النخبة الذين قد يكونون وحدهم القادرين على التأثير مباشرة في العمليات الرسمية وغير الرسمية([[27]](#footnote-28)).

٢٠- ويشكّل الافتقار إلى سلطة صنع القرار سمة عامة وأساسية من سمات الجماعات الناقصة التمثيل والمهمشة. وثمة عقبات متعددة تزيد من العوائق القائمة أمام حق تلك الجماعات في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة. فالتمييز والوصم والفقر وعدم الثقة في السلطات، جميعها تحدّ من الفرص والحوافز المتاحة لأفراد تلك الجماعات ليشاركوا مشاركة كاملة في المجتمع، وتجعلهم عرضة بصورة خاصة للفساد أو المحسوبية([[28]](#footnote-29)).

٢١- وعلى الرغم من أن الحق العام في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة شرط مسبق للديمقراطية، فإنه لا يكفي وحده. إذ يجب تنفيذ عمليات تضمن قدرة جميع شرائح المجتمع على التأثير في وضع الخطط وصنع القرار. فالعمليات التشاركية الشكلية لا تفيد إلاّ في تقوية هياكل السلطة القائمة والشعور بالاستبعاد([[29]](#footnote-30)).

٢٢- وفي بعض الحالات، يطغى صوت شركات القطاع الخاص وجماعات الضغط على الأصوات الأقل موارداً وتنظيماً. ومؤخراً شجب الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف المفاوضات السرية المتعلقة باتفاقات التجارة الحرة والاستثمار لتشكيلها خطراً على حقوق الإنسان كونها تُقصي جهات معنية رئيسية عن هذه العملية. وحذّر الخبير المستقل من أن اختلال التوازن الاقتصادي والسياسي والعسكري يؤدي إلى ضغوط على الضعفاء الذين لا خيار أمامهم سوى الرضوخ لمختلف أشكال الإكراه القائم على التهديدات أو العقوبات أو ممارسات الترغيب والترهيب([[30]](#footnote-31)).

 باء- التحديات التي تؤثر في النساء وفي فئات محددة

٢٣- تواجه فئات اجتماعية مختلفة تحديات وأشكال تمييز محددة. ولأشكال التمييز المتقاطعة والمركبة أثر مدمر للغاية في الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة.‬ فنساء الروما، مثلاً، يُحرَمن من حقوقهن في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة بسبب انتمائهن إلى أقلية وبسبب جنسيتهن ونوع جنسهن. ويتعرّض الأشخاص الذين يعيشون في فقر إلى التمييز، لا لفقرهم فحسب، بل أيضاً لانتمائهم إلى فئات محرومة أخرى، مثل الشعوب الأصلية أو غير المواطنين أو الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

 النساء

٢٤- حدّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة 23(1997) بشأن الحياة السياسية والعامة، عدداً من الحواجز التي تحول دون مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة، تشمل القيم الثقافية التقليدية والمعتقدات الدينية، وعدم توفر الخدمات الاجتماعية، والعنف ضد المرأة، وتبعية المرأة للرجل اقتصادياً، ومواقف المجتمع السلبية إزاء المرأة، والقوالب النمطية الجنسانية السلبية. ولاحظت اللجنة كذلك أن النساء مستبعدات من أعلى المناصب في الحكومة والخدمة المدنية والإدارة العامة والقضاء ونُظُم العدالة. فحتى 1 أيار/مايو 2015، لم يتجاوز متوسط نسبة النساء في البرلمانات في جميع أنحاء العالم 22.1 في المائة([[31]](#footnote-32)).

٢٥- وحدّد الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة عقبات أخرى تعترض مشاركة المرأة في الشؤون السياسية والعامة، مثل عدم رغبة الأحزاب السياسية في وضع النساء في ترتيب واقعي في قوائم المرشحين، وقلة الموارد المخصصة للحملات الانتخابية المتاحة للنساء مقارنة بالرجال عموماً، وتعرّض المرشحات للاعتداءات والتهديدات والمضايقة الجنسية، والحرمان من الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات. وفي الوقت نفسه، كثيراً ما تتعرض النساء اللواتي يعبّرن عن آرائهن من موقعهن كقائدات وعاملات في المجتمعات المحلية وسياسيات للمضايقة والوصم، إذ يُنظر إليهن على أنهن يقوّضن القيم الأسرية التقليدية([[32]](#footnote-33)). وعلاوة على ذلك، تتعرّض المدافعات عن حقوق الإنسان إلى أشكال من التهديد والعنف قائمة تحديداً على نوع جنسهن وتشمل الاعتداء اللفظي، والاعتداء الجنسي أو الاغتصاب، والتخويف والقتل([[33]](#footnote-34)).

 الشعوب الأصلية

٢٦- قدّمت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية المشورة رقم 2(2011) المتعلقة بالشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرار (انظر مرفق الوثيقة A/HRC/18/42)، وأشارت فيها إلى أن الشعوب الأصلية من أكثر الفئات الاجتماعية عرضة للاستبعاد والتهميش والحرمان في العالم. ويؤثر التمييز ضد الشعوب الأصلية سلباً في قدرتها على أن تحدد بحرية الاتجاه الذي ينبغي أن تأخذه جماعاتها، ويؤثر كذلك في قدرتها على التحكم بالموارد الطبيعية وفي المشاركة في صنع القرار في المسائل التي تمس حقوقها الإنسانية، بما في ذلك التشريعات.

٢٧- وحدّدت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في تقريرها السنوي لعام 2014 عدة عقبات تعوق قدرة الشعوب الأصلية على التمتع تمتعاً كاملاً بحقها في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، تشمل عدم اعتراف الحكومات بالشعوب الأصلية أو ترددها في ذلك، وصعوبات في وضع تدابير عملية في مجال التنفيذ، واتجاهات سلبية إزاء الشعوب الأصلية تسود المجتمعات الأوسع التي تعيش فيها تلك الجماعات، وأوضاعاً اجتماعية واقتصادية تحول دون تمتع الشعوب الأصلية تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان([[34]](#footnote-35)).

 الأقليات

٢٨- يؤكد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية حق الأقليات في المشاركة مشاركة فعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة([[35]](#footnote-36)). غير أن تمثيل هؤلاء الأشخاص لا يزال ناقصاً في العمليات السياسية والعامة وفي المؤسسات الحاكمة في معظم البلدان. فمشاركتهم مقيّدة على نحو فعلي أو مقصود، أو لا توجد إرادة سياسية لإزالة الحواجز الهيكلية التي تعوق مشاركتهم مشاركة كاملة([[36]](#footnote-37)).

٢٩- وقد يؤدي التمييز المؤسسي إلى أشكال متعددة من الحرمان. فعلى سبيل المثال، توجد في بلدان كثيرة أدلة على تمثيل مفرط للأقليات في نظام العدالة الجنائية. وإذا ما اقترن ذلك بالقيود المفروضة على حق السجناء في التصويت، فإن له تأثيراً غير متناسب في إعمال حق الأقليات في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة([[37]](#footnote-38)). وفي حالات كثيرة، تتعرض الأقليات أيضاً إلى تمييز نُظُمي في التسجيل المدني والحصول على وثائق هوية، ما يشكّل عائقاً آخر أمام إعمال حقها في المشاركة.

 الأشخاص ذوو الإعاقة

٣٠- يتعذر على بعض الأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة مشاركة كاملة في الشؤون السياسية والعامة نظراً لوضعهم القانوني وعدم وصولهم إلى المعلومات والمواقف المتحيزة ضدهم. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تعليقها العام رقم 1(2014) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)، أن تقييد الأهلية القانونية استُخدم لحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة السياسية، لا سيما الحق في التصويت. وتتضمن التشريعات في بعض الدول بند استثناء تلقائي أو شبه تلقائي، يحرم جميع الأشخاص الخاضعين لتدبير من تدابير الحماية، بصرف النظر عن المستوى الفعلي لقدرتهم الوظيفية، من الحق في المشاركة السياسية([[38]](#footnote-39)).

٣١- وعلاوة على ذلك، حتى إن لم توجد عقبات قانونية تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، كثيراً ما يعرقل هذه المشاركة وجود بيئة غير مضيافة وقيود عملية، مثل تعذر الوصول إلى مراكز الاقتراع، وعدم توفر المعلومات أو مواد الحملات الانتخابية بأشكال يمكن الوصول إليها، والارتفاع العام لمستوى التحامل([[39]](#footnote-40)).

 الفئات الضعيفة الأخرى

٣٢- قلّما يكون لغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية، رأي في الشؤون العامة والسياسية للبلد الذين يقيمون فيه. وقد بيّن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن تمثيل الجماعات من أصول مهاجرة في العملية السياسية ناقص في العادة حتى إذا كان معظم أفرادها مواطنين، وأن التمتع بالمواطنة الفعلية يتوقف على وجود فرص هيكلية للمشاركة واستعداد واسع النطاق للاستفادة منها([[40]](#footnote-41)).

٣٣- وكثيراً ما تؤدي المتطلبات التمييزية أو الشروط المفرطة التقييد للحصول على الجنسية، إلى إعاقة المشاركة الفعالة. وفي دول كثيرة، تُحرم من الجنسية، دون مبرر، فئات من بينها الأقليات والأشخاص المقيمون لفترات طويلة والأجانب من أفراد أسر المواطنين والأشخاص عديمو الجنسية. وكثيراً ما يُحرم غير المواطنين والمهاجرون واللاجئون من المشاركة في الشؤون العامة والسياسية في بلدانهم الأصلية أيضاً، ما يؤدي إلى حالة من الحرمان المزدوج([[41]](#footnote-42)).

٣٤- ويعيش الأشخاص الذين لا مأوى لهم والأشخاص المشردون داخلياً على هامش المجتمع، وكثيراً ما يعانون من التمييز وعدم القدرة على الحصول على المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، من المحتمل أن تحول قيود إدارية، من قبيل متطلبات إثبات الإقامة أو وثائق هوية، دون ممارستهم حقهم في التصويت([[42]](#footnote-43)).

٣٥- ويواجه أفراد من جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في جميع أنحاء العالم عقبات متعددة في سعيهم لتأكيد حقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، نتيجة لأمور من بينها التمييز والوصم والعنف والعقوبات التي ينص عليها القانون والقيود التعسفية المفروضة على حريتهم في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني([[43]](#footnote-44)). وبالإضافة إلى ذلك، نظراً لأن حيازة وثائق هوية شرط مسبق للتمتع الفعلي بكثير من حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الانتخابية، يُحرم الأشخاص مغايرو الهوية الجنسانية من حقوقهم بحكم الواقع لعدم تمكنهم من الحصول على وثائق هوية تعكس نوع الجنس الذي يفضلونه([[44]](#footnote-45)).

 رابعاً- الممارسات الفضلى والخبرات المتعلقة بالحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة

٣٦- يقدّم هذا الفرع تجميعاً للممارسات الفضلى والخبرات التي وردت في تقارير الدول، ومن مصادر أخرى، عن الأشكال المختلفة للمشاركة في الشؤون السياسية والعامة. فلعمليات المشاركة في الشؤون العامة عدد من الفوائد، من بينها تحسين نوعية القرارات السياساتية والتشريعية بطريقة تعكس الاحتياجات الحقيقية وتستفيد من الخبرة والتمرّس المباشرين، وتعزيز إمكانية تنفيذها بنجاح، وفي نهاية المطاف، زيادة ثقة الناس في مؤسسات الدولة([[45]](#footnote-46)).

 ألف- الحق في التصويت والترشح في الانتخابات‬

٣٧- يمكن أن تؤثر سمات النظم الانتخابية، بما في ذلك قوائم المرشحين وحجم الدوائر الانتخابية ومستويات عتبات التأهل، تأثيراً كبيراً في مسألة عدم الاستبعاد وفي عدد الأشخاص من الفئات الناقصة التمثيل الذين يُنتخبون لمناصب عامة([[46]](#footnote-47)). فقد أفادت غانا بأن قانون تمثيل الشعوب ينص على تقسيم البلد إلى وحدات سياسية أصغر لتيسير مشاركة العامة. وتيسيراً لإدلاء جميع الأفراد المعنيين بأصواتهم، اعتمدت دول كثيرة طرقاً بديلة في التصويت، مثل مراكز الاقتراع المتنقلة والتصويت بالبريد والتصويت المبكر. فتنشر أستراليا أفرقة متنقلة للاقتراع عن بعد في جميع أنحاء البلد، براً وبحراً وجواً، ليتمكن الناس في المناطق النائية، بمن فيهم جماعات الشعوب الأصلية، من التصويت. وأنشأت بولندا دوائر انتخابية منفصلة في المستشفيات ومرافق الرعاية الاجتماعية ومرافق الاحتجاز ومباني سكن الطلاب.

٣٨- وقد يسهم التصويت الإلكتروني، شرط أن يكون ميسراً وأن يضمن سرية الاقتراع، في تحطيم الحواجز التي تعوق المشاركة السياسية، لا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة، وفي زيادة نسبة إقبال الناخبين. ففي إستونيا، يمكن لجميع الناخبين الإدلاء بأصواتهم إلكترونياً في أي انتخابات من بيوتهم أو من موقع آخر في أي مكان في العالم. ويقدّم موقع التصويت الإلكتروني الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية أيضاً.

٣٩- واعتمدت دول كثيرة نظام الحصص للفئات الناقصة التمثيل، للتخفيف من الأوضاع التي تديم أوجه التفاوت المتأصلة. ففي السنوات الأخيرة، اعتُمدت الحصص القائمة على نوع الجنس في بلدان كانت مشاركة المرأة في السياسة فيها محدودة تاريخياً، مثل أفغانستان والأردن. وتعمل أنظمة الحصص على أفضل وجه حين تصحبها عقوبات تُفرض في حالة عدم التقيّد بها، وحين ترصدها عن كثب هيئات مستقلة، بما فيها الهيئات الانتخابية الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان([[47]](#footnote-48)). ومن المهم أن يحظى الأفراد الذين ينتمون إلى الفئات المهمشة لدى انتخابهم بفرص متساوية لممارسة النفوذ والسلطة([[48]](#footnote-49)). ويمكن أن يتحقق ذلك جزئياً من خلال تدريبهم على أساليب التفاوض والنقاش السياسي وتدابير بناء الثقة([[49]](#footnote-50)).

٤٠- إن أفضل سبيل لضمان المشاركة الكاملة والفعالة في الشؤون السياسية والعامة هو أن تقوم على أساس قانوني متين. فقد اعتمدت هنغاريا وليتوانيا ورومانيا وبلغاريا قوانين بشأن المشاركة العامة تقتضي من المسؤولين الحكوميين التشاور عند اتخاذ القرارات مع الأشخاص الذين تمسهم تلك القرارات والأخذ بآرائهم فيها. وينص الدستور الفنلندي على وجوب أن تعزز المؤسسات العامة جميع الفرص التي تمكّن الأفراد من المشاركة في المسائل الاجتماعية والتأثير في القرارات التي تمسهم. وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، أتاح قانون المشاركة الشعبية لعام 1994 ترجمة عدة مبادرات منبثقة عن المجتمعات المحلية إلى سياسات عامة للبلديات([[50]](#footnote-51)).

٤١- وتتوقف ممارسة الحق في المشاركة كذلك على الشفافية والقدرة على الوصول إلى معلومات كاملة. إذ يمكن للأفراد والجماعات الاختيار على نحو مستنير إذا تم تزويدهم بمعلومات مجانية وذات صلة بالموضوع ومحدثة ومفهومة، قبل أي عملية تشاركية بوقت كافٍ([[51]](#footnote-52)). فقد اعتمدت بولندا عدة قوانين تُلزم مؤسسات الدولة بنشر جميع مشاريع القوانين والأنظمة التي تنظر فيها الحكومة([[52]](#footnote-53)). وفي اليونان، تُلزَم كل بلدية باتخاذ موقع رسمي على الإنترنت تُنشَر فيه جميع القرارات الصادرة عن الأجهزة البلدية. وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يخوّل قانون حرية المعلومات (2000) أي شخص طلبَ معلومات من أي سلطة عامة، وتكون هذه الأخيرة ملزَمة بتزويده بالمعلومات في مدة لا تتجاوز 12 يوماً من تاريخ الطلب([[53]](#footnote-54)). وفي بعض الدول، بما فيها كوستاريكا وإستونيا وفنلندا وفرنسا، أصبح الوصول إلى الإنترنت حقاً([[54]](#footnote-55)). وأفضل سبيل لضمان الحق في الحصول على المعلومات هو إتاحتها بطريقة تجعلها في متناول أشد الناس حرماناً، وتراعي القيود التي يعانونها، بما فيها الأمية والحواجز اللغوية و"الفجوة الرقمية". ففي الأرجنتين، توجد محطات إذاعة وتلفزيون مخصصة للشعوب الأصلية تبث المعلومات بلغاتها.

٤٢- ووضعت عدة دول آليات تشاورية تُشرك منظمات الفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً في وضع التشريعات والسياسات. فقد أشارت جورجيا إلى أنها التمست الخبرة الدولية في هذا الصدد أيضاً. وأنشأت النرويج لجنة اتصال بين المهاجرين والسلطات، تُطلِع الحكومة على آراء الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة في سياسات الدولة. وأنشأت بلغاريا وكالة للأشخاص ذوي الإعاقة تشارك في وضع اللوائح التنظيمية المتعلقة بهم. ويوجد في الحكومة التشيكية عدد من الهيئات الاستشارية (تختص، على سبيل المثال، بجماعة الروما والأقليات القومية وبالمساواة بين الجنسين والمسنين) التي تجمع بين ممثلين عن الإدارة العامة والحكومات المحلية والقطاع غير الحكومي والأوساط الأكاديمية. وفي إستونيا، يتوجب على الوزارات أن تُشرِك ممثلين عن منظمات المجتمع المدني في وضع القرارات ومشاريع القوانين والخطط الإنمائية. ومؤخراً، أجرت كرواتيا عملية تشاور تشاركية إلى حد بعيد ترمي إلى وضع استراتيجية لتهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني، وأشركت الجهات المعنية الرئيسية من المراحل الأولى من المشاورات ليتسنى للجماعات المهتمة تقديم تعليقاتها ومقترحاتها. واستُخدمت أساليب متنوعة في إشراك الجهات المعنية، بدءاً من الاجتماعات التي يديرها ميسّرون والأفرقة العاملة، وصولاً إلى المشاورات الإلكترونية والدراسات الاستقصائية([[55]](#footnote-56)).

٤٣- وتؤتي المشاركة أفضل النتائج عندما تُطرَح القرارات الهادفة، بما فيها تلك المتعلقة بتخصيص الموارد، للنظر والمناقشة. ويتوخى دستور الجمهورية الدومينيكية إجراء استفتاء لإدخال على تعديلات دستورية في المستقبل تتعلق بالحقوق الأساسية. وفي ألمانيا، شرعت بعض الولايات الاتحادية في عملية واسعة النطاق وجامعة لضمان مشاركة المواطنين في إصلاح القطاع العام، وبدأت عدة مدن تطبيق الميزنة القائمة على المشاركة. وأفادت بولندا بأنها تطبّق الميزنة القائمة على المشاركة على مستوى البلديات، إذ يُدعى السكان للتصويت على المشاريع، ومن ثم يقع الاختيار على المشاريع التي تحظى بأكبر عدد من الأصوات. وفي اليونان، يجوز للبلديات والمحافظات أن تنشئ لجاناً مؤلفة من ممثلي المجتمع المدني، تستشيرها الحكومة المحلية قبل إعداد الميزانية ووضع تدابير السياسات الاجتماعية.

٤٤- وتكون آليات المشاركة على أكبر قدر من الفعالية عندما تتأسس على التمكين وتهدف إلى بناء قدرات الأفراد ورأس مالهم الاجتماعي وثقتهم ووعيهم بحقوقهم ومعارفهم([[56]](#footnote-57)). ويشمل ذلك تعزيز مهارات الناس والمسؤولين وقدراتهم، وتخصيص الموارد للآليات التشاركية المستدامة والطويلة الأمد. وقد اعتمدت عدة دول، مثل إستونيا، أدلة للمؤسسات العامة في مجال استحداث أو تعزيز الممارسات التشاركية في وضع مشاريع القوانين والسياسات والخطط الإنمائية.

٤٥- ومن المهم أيضاً أن يكون الحق في المشاركة قابلاً للإنفاذ بالقانون، وأن يكون الحرمان من المشاركة قابلاً للطعن أمام المحاكم بتكلفة منخفضة. فديوان المظالم النمساوي يضمن توفير المساعدة القضائية لجميع الأفراد، مجاناً وعن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو عن طريق استمارة الشكوى الإلكترونية على موقع المؤسسة على الإنترنت. وتعتمد الجمهورية التشيكية نظاماً مجانياً أو بتكلفة منخفضة لتوفير المساعدة القضائية لضحايا التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان.

 جيم- الحق في المساواة في الحصول على الخدمات العامة

٤٦- أفادت عدة دول بأنها تساوي بين جميع الأشخاص في المعاملة وفق مبدأ المنافسة المفتوحة فيما يتعلق بالالتحاق بالوظائف العامة. غير أن اعتماد المنافسة المفتوحة وحدها قد يشكّل تمييزاً في واقع الأمر إذا وُجد تفاوت هيكلي متجذر. وفي ذلك الصدد، ذكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن معاملة الأشخاص أو الجماعات الذين تختلف حالاتهم موضوعياً معاملة متساوية تمثّل تمييزاً فعلياً، مثل معاملة الأشخاص الذين تتطابق حالاتهم من الناحية الموضوعية معاملة غير متساوية([[57]](#footnote-58)).

٤٧- وذكرت أستراليا أن وكالات الخدمة العامة ملزَمة بوضع برامج لمراعاة التنوع، من بينها التدابير الإيجابية، تضمن بها أن الاستراتيجيات الرامية إلى جذب الموظفين وتعيينهم واستبقائهم تعكس تنوع المجتمع الأسترالي. وتستخدم جمهورية كوريا عملية توظيف منفصلة بشأن بعض الفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً، وبيّنت بولندا أن عملية التوظيف إذا أدّت إلى وضع شخص ذي إعاقة في قائمة التصفية، فإنه يكون أول مرشح يُنظر فيه. واعتمدت باراغواي وتركيا بموجب قانون حصةً دنيا تبلغ 5 في المائة و3 في المائة، على التوالي، لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب العامة. وأنشأت أوروغواي برنامجاً للتوظيف في الخدمة العامة يتضمن حصصاً محددة للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص مغايري الهوية الجنسانية.

 دال- أشكال أخرى للمشاركة في الشؤون السياسية والعامة

٤٨- أفاد عدد من الدول بأن مبادرات المواطنين قد تصبح مقترحات تشريعية تنظر فيها المؤسسات الوطنية أو البلدية في حال أيّدها عدد معيّن من الموقعين. فقد ذكرت فنلندا أن البرلمان أقرّ في عام 2014 تشريعاً لزواج المثليين جاء نتيجة مبادرة ناجحة للغاية. وأنشأت أيرلندا نظاماً لتقديم الالتماسات للبرلمان على الإنترنت يتيح لأفراد الجمهور إيصال شواغلهم المتعلقة بالسياسة العامة مباشرة إلى البرلمان والتأثير في جدول أعماله. وتتيح بعض الدول، مثل بولندا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية فنزويلا البوليفارية، انتخابات إقالة يمكن بموجبها لحد أدنى محدد مسبقاً من الناخبين التصويت لطلب إجراء استفتاء لإقالة مسؤول منتخَب من منصبه قبل نهاية مدة ولايته.

٤٩- وفي السنوات الأخيرة، استخدمت الدول تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتعزيز الكفاءة في تقديم الخدمات، وزيادة فرص وصول الجمهور إلى المعلومات. ففي عام 2014، كان لدى جميع الدول ال‍ 193 الأعضاء في الأمم المتحدة، وللمرة الأولى، مواقع وطنية على الإنترنت، ما عزز الشفافية والوصول إلى المعلومات بصورة كبيرة. وبحسب دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن الحكومة الإلكترونية لعام 2014، كانت جمهورية كوريا وأستراليا وسنغافورة البلدان الأكثر شفافية وكفاءة على صعيد الحكومات الإلكترونية.

٥٠- وأثّر انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أيضاً في وجهات نظر المواطنين بخصوص المشاركة السياسية والديمقراطية([[58]](#footnote-59))، إذ وفرت الحملات والاحتجاجات الإلكترونية التي تُنظَّم من خلال الإنترنت سبلاً جديدة للتعبئة السياسية. ففي سيراليون، استخدم مراقبو الانتخابات الهواتف المحمولة والإنترنت للإبلاغ عن المخالفات أثناء الانتخابات. وكثيراً ما تُذكَر وسائل التواصل الاجتماعي لدورها المهم أثناء انتفاضات عام 2011 في شمال أفريقيا والشرق الأوسط([[59]](#footnote-60)).

 هاء- الممارسات الفضلى فيما يتعلق بالنساء وفئات محددة

 النساء

٥١- عرضت دول ممارسات فضلى في إدماج المرأة في عملية صنع القرارات العامة. فقد أنشأت البحرين المجلس الأعلى للمرأة الذي يقدّم آراء ويتخذ قرارات في قضايا متعلقة بمكانة المرأة، وينفّذ برامج لتمكين المرأة سياسياً. وأشركت موزامبيق الجماعات النسائية في مراجعة إطار سياسات الأراضي، ما أسهم في إدراج أحكام قانونية مهمة للنهوض بالمساواة بين الجنسين([[60]](#footnote-61)).

٥٢- وأفادت عدة دول بأنها شجعت الأحزاب السياسية على اتخاذ تدابير فعالة لضمان وضع النساء في أعلى ترتيب في قوائم المرشحين لتعزيز حظوظهن في التمتع بتمثيل كامل في المناصب العليا في هياكل الأحزاب. ووضعت دول أخرى تدابير خاصة مؤقتة تنص عليها المادة 4(1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مثل نظام الحصص الذي يقضي بأن تُدرج الأحزاب السياسية نسبة مئوية معيّنة من النساء في قوائم مرشحيها. وتنص التشريعات في ألبانيا على أن يحظى الجنس الممثل تمثيلاً ناقصاً بنسبة تمثيل لا تقل عن 30 في المائة في جميع الهيئات الحكومية والسياسية، بما في ذلك جميع مناصب صنع القرار في الإدارة العامة والقضاء والشرطة وبعثات حفظ السلام والعمليات السياسية والانتخابية الرفيعة المستوى. ويشترط قانون الانتخابات في بنما أن تشكّل النساء ما لا يقل عن 50 في المائة من قوائم المرشحين التي تقدّمها الأحزاب السياسية في انتخاباتها الأولية والداخلية. وأشارت المساهمات أيضاً إلى أهمية إدراج قضايا المرأة في الحملات والبرامج الانتخابية، وتعيين نساء في مناصب صنع القرار العليا في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

٥٣- وذكر عدد من الدول أنها دوّنت المساواة بين الجنسين في القوائم الانتخابية في القانون، أساساً عن طريق شرط التناوب الذي يقضي بالتناوب في ترتيب المرشحات والمرشحين في قوائم الأحزاب([[61]](#footnote-62)). وتفرض بعض الدول، مثل تونس، عقوبات على الأحزاب السياسية عندما تخالف التدابير القانونية الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين، مثل إزالة القائمة الانتخابية للحزب من بطاقات الاقتراع.

٥٤- ويشكّل التمويل العام حافزاً للنهوض بالمساواة بين الجنسين أيضاً، وذلك مثلاً عندما يتوقف تخصيص أموال عامة للأحزاب السياسية على امتثالها لشروط مشاركة المرأة. ففي جورجيا، تحصل الأحزاب السياسية التي تشكّل النساء 30 في المائة على الأقل من قوائم مرشحيها على مساعدة مالية أعلى بنسبة 30 في المائة من الأحزاب الأخرى. وأقرّ البرلمان المولدوفي في قراءة أولى مشروع قانون بشأن تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، يجعل التمويل موقوفاً على عدد النساء اللائي يتقلّدن مناصب تُشغَل بالانتخاب. وفي أيرلندا، تفقد الأحزاب السياسية التي لا تختار مرشحات نسبتهن 30 في المائة على الأقل للانتخابات العامة، نصف تمويلها من الدولة. وفي هندوراس، تُستخدم 10 في المائة من التمويل الحكومي المخصص لكل حزب سياسي حصراً لأغراض تدريب النساء والارتقاء بهن في السياسة.

 الشعوب الأصلية

٥٥- ينبغي ضمان حق الشعوب الأصلية في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بحسن نية ومن خلال ممثلين تختارهم تلك الشعوب وفقاً لإجراءاتها الخاصة([[62]](#footnote-63)). فقد توصلت النرويج إلى اتفاق بشأن إجراءات للتشاور بين الحكومة المركزية و"الصاميديغي" (برلمان الصاميين). فيتوجب على سلطات الدولة أن تُعلِم برلمان الصاميين، في أقرب وقت ممكن، عن المبادرات ذات الصلة التي قد تؤثر في الصاميين بصورة مباشرة في قضايا تشمل اللغة والدين وحفظ الموروث الحضاري والتعليم وملكية الأراضي واستخدام الأراضي ومصائد الأسماك والتنقيب عن المعادن وأنشطة الاستخراج والتنوع البيولوجي وصون الطبيعة. وأنشأت الأرجنتين مجلس مشاركة الشعوب الأصلية لضمان مشاركة الشعوب الأصلية في جميع المسائل التي تمس حقوقها([[63]](#footnote-64)).

٥٦- وقد طبّقت هيئات قضائية وطنية وإقليمية اتفاقية منظمة العمل بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) في الأحكام الصادرة عنها، وخلصت إلى أن عدم مشاركة جماعات الشعوب الأصلية في عمليات التشاور أو صنع القرار يشكّل انتهاكاً لحقوقها، وبالتالي أصدرت تلك الهيئات أوامر قضائية باعتماد مجموعة واسعة من التدابير، بدءاً من سحب الموافقة على مشاريع حكومية، خصوصاً في قطاعات التعدين والحراجة والطاقة، وانتهاءً بإتاحة سبل انتصاف للمتضررين([[64]](#footnote-65)). وفي آذار/مارس 2010، أعلنت المحكمة الدستورية الإكوادورية أن عمليات التعدين في أقاليم الجماعات والشعوب والأمم الأصلية والإكوادورية المنحدرة من أصل أفريقي، والمنتوبية، يجب أن تخضع لمشاورات مسبقة مع الجماعات ذات الصلة، على النحو المنصوص عليه في الدستور. وفي أيلول/سبتمبر 2014، أمر قاضٍ اتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية ولاية ألاسكا بترجمة المعلومات عن التصويت المبكر والمبادرات المتعلقة باقتراع تشرين الثاني/نوفمبر 2014 إلى لهجات اليوبيك لفائدة الناخبين من الشعوب الأصلية في ألاسكا ذوي المعرفة المحدودة بالإنكليزية([[65]](#footnote-66)).

 الأقليات

٥٧- تضمن الدول مشاركة الأقليات بوسائل مختلفة. فبالإضافة إلى النُّظُم الانتخابية القائمة على التمثيل النسبي، تساهم تدابير من قبيل تخصيص مقاعد للأقليات في الهيئات المنتخبة ورسم حدود الدوائر الانتخابية على نحو يراعيها، في دعم مشاركة الأقليات في السياسة([[66]](#footnote-67)). وقد ذكرت كازاخستان أنها أتاحت المواد الانتخابية للأقليات اللغوية بترجمتها إلى لغات الأقليات.

٥٨- وأفاد بعض الدول أن الأقليات تستفيد من عتبات أدنى للتأهل لدخول الهيئات المنتخَبة. ففي سلوفينيا، ينص قانون الانتخابات على إجراء انتخابات منفصلة لممثل عن جماعة الروما في البلديات التي تسكنها نسبة كبيرة من جماعة الروما، إذا لم يحصل ممثل عن جماعة الروما على أصوات كافية في الانتخابات المحلية العامة. وثمة تدابير إضافية تشمل نقل سلطات معيّنة إلى الأقليات عن طريق ترتيب على مستوى اتحادي أو قائم على الحكم الذاتي، أو إنشاء مجلس غير رسمي لممثلي الأقليات أو هيئة قانونية تستشيرها السلطة التنفيذية في المسائل التي تهم الأقليات([[67]](#footnote-68)).

٥٩- وحال حصول ممثلي الأقليات على مقاعد في البرلمان، يمكن تعزيز وضعهم على نحو أكبر باتخاذ تدابير معيّنة. وعلى وجه الخصوص، يمكن منحهم حقوقاً إجرائية خاصة في مسائل متعلقة بقضايا الأقليات، قد تتراوح بين الحق في اقتراح تشريعات جديدة ونقض مشاريع قوانين تتصل بقضايا الأقليات([[68]](#footnote-69)). ففي بلجيكا، تقسم الجمعية العامة ومجلس الشيوخ إلى مجموعات لغوية في قضايا معيّنة يُبتّ فيها بالأغلبية في كل مجموعة وبالأغلبية العامة بنسبة الثلثين من الأصوات([[69]](#footnote-70)).

الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٠- أفادت بعض الدول، مثل إكوادور، بأنها نفّذت حملات إعلامية ومبادرات توعية لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة. واعتمدت دول كثيرة أيضاً طائفة واسعة من التدابير التشريعية والسياساتية والعملية لإزالة الحواجز المادية القائمة في مراكز الاقتراع وتحسين إمكانية الوصول إليها. فقد بيّنت بيلاروس أن المكفوفين يحصلون على مواد إعلامية عن المرشحين بطريقة برايل، وأن بطاقات الاقتراع تحتوي على رموز مفرّغة بطريقة برايل، وأنه توفر عدسات مكبرة للناخبين ضعاف البصر. وتمكّن تلك التدابير الناخبين ذوي الإعاقات البصرية من التصويت بصورة مستقلة. وقدّمت الدول أيضاً معلومات عن التدابير المتخذة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من اختيار شخص يرافقهم لدى الإدلاء بأصواتهم. وأفادت بعض الدول أنها أتاحت فرص تدريب منتظم لجميع الموظفين المسؤولين عن الانتخابات بشأن كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة وكيفية مدّهم بالدعم ليمارسوا حقهم في التصويت.

٦١- وأحد السبل التي تضمن اتخاذ تدابير ملائمة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميمها. فقد ذكرت النرويج أن منظمات تمثّل الأشخاص ذوي الإعاقة شاركت في اختبار معدات الانتخابات، وأنه لم يكن هناك فرق يُذكر في مشاركة الناخبين بين الأشخاص ذوي الإعاقة وعامة السكان في الانتخابات العامة لعام 2009.

٦٢- ويشكّل رفع جميع القيود المفروضة على المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أو العقلية خطوة حاسمة أخرى في سبيل الإعمال الكامل للحق في المشاركة السياسية والعامة.([[70]](#footnote-71)) فقد رفعت النمسا جميع القيود المفروضة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت والترشح للانتخابات، ويُسمَح للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية والعقلية بممارسة حقوقهم السياسية على قدم المساواة مع الآخرين([[71]](#footnote-72)).

 الفئات الضعيفة الأخرى

٦٣- يتيح عدد متزايد من الدول شكلاً ما من أشكال مشاركة غير المواطنين في الانتخابات في أقاليمها([[72]](#footnote-73)). فقد أفادت النرويج بأنها تقدّم منحاً لمنظمات المهاجرين للإسهام في تعزيز المشاركة والحوار والتفاعل. ووضع عدد من البلدان نُظُماً للتشاور مع جماعات المهاجرين على الصعيدين الوطني والمحلي. ففي إيطاليا، أنشأت عدة بلديات مجالس للتشاور مع الأجانب، الذين يمثّلون إما بلداً أو منطقة جغرافية([[73]](#footnote-74)). وعيّنت البرتغال مفوضاً سامياً للمهاجرين والأقليات الإثنية، دوره التشاور مع منظمات المهاجرين بشأن مشاريع التشريعات المقترحة وتنفيذ القوانين التي تمسهم مباشرة([[74]](#footnote-75)).

٦٤- وقد دعت لجنة حقوق الطفل الحكومات إلى تجديد جهودها لضمان سماع آراء الأطفال وأخذها في الاعتبار([[75]](#footnote-76)). ومن المبادرات الإيجابية في هذا الصدد مشروع مشاركة الأطفال في جنوب أفريقيا وهدفه إشراك الأطفال في الجلسات البرلمانية والمناقشات العامة([[76]](#footnote-77)). وأنشأت إكوادور مجلساً استشارياً للأطفال والمراهقين في عام 2007، وفقاً لأحكام دستورها الذي ينص على حق الأطفال والمراهقين في أن يشاركوا في المجتمع وأن يُستشاروا في المسائل التي تمسهم. وفيما يتعلق بالناخبين الشباب، خفضت الأرجنتين في عام 2012 سن التصويت من 18 إلى 16 سنة، ما سمح بإدراج قرابة مليون ونصف المليون شاب في قوائم الناخبين. ومن البلدان الأخرى التي تسمح لمن تبلغ أعمارهم 16 سنة بالتصويت إكوادور وكوبا والنمسا ونيكاراغوا. واعتمدت مصر نظام حصص قانونية ينص على تخصيص ربع المقاعد في المجالس المحلية للشباب دون سن 35 سنة.

٦٥- ومن أجل إزالة العقبات التي تعترض توفير حماية لحق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، من المهم للغاية أن تكافح الدول العنف، وتلغي القوانين التمييزية، وتضمن أن تشمل تشريعات مكافحة التمييز الميل الجنسي والهوية الجنسانية من بين الأسس التي يحُظر بناء عليها التمييز، وأيضاً أن تحمي حاملي صفات الجنسين من التمييز([[77]](#footnote-78)). فقد أضافت فيجي مؤخراً بنداً في دستورها يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني. وعززت عدة دول قوانين مكافحة التمييز فيها، ومن بينها أستراليا والجبل الأسود ومولدوفا وجورجيا وشيلي وكوبا ومالطة. وعلاوة على ذلك، تكافح كل من أوروغواي٬ والبرازيل٬ وجنوب أفريقيا٬ وفرنسا٬ وكندا٬ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية٬ والنرويج العنف والوصم من خلال قوانين مكافحة جرائم الكراهية، وخطط عمل وطنية وحملات تثقيف عامة تهدف إلى مكافحة العنف والتمييز القائمين على كراهية المثليين والمتحولين جنسياً([[78]](#footnote-79)).

 خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٦- **لا يزال الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة يواجه عقبات تحول دون إعماله إعمالاً تاماً، على الرغم من أنه يتسم بأهمية أساسية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان في حد ذاته، وعاملاً مساعداً على التمتع بغيره من حقوق الإنسان. ويحدّ من ممارسة هذا الحق بصورة غير شرعية فرضُ قيود مفرطة وتمييزية، سواء على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر.**

٦٧- **والتحديات الرئيسية أمام إعمال الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، هي ضعف الإرادة السياسية للسماح بالمشاركة العامة، والتدابير القانونية أو العملية التي تثني عن المشاركة وتحدّ من الحيز الديمقراطي. وتشكّل أوجه التفاوت الهيكلي القائمة، مثل الفقر وتراجع الأشكال التقليدية من المشاركة السياسية، تحديات إضافية أمام المشاركة في الشؤون السياسية والعامة.**

٦٨- **ويحول التمييز، بما في ذلك أشكاله المتداخلة والمتعددة، والتحديات الخاصة بفئات بعينها، دون المشاركة الكاملة للنساء والفئات المهمشة، مثل الشعوب الأصلية، وأفراد الأقليات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ويتراوح هذا التمييز بين القوالب النمطية الجنسانية وعدم الاعتراف بالشعوب الأصلية، وبين عدم تمثيل أفراد الأقليات في المؤسسات الحاكمة والحواجز المادية التي تجعل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مراكز الاقتراع متعذراً.**

٦٩- **ويتطلب التمتع الكامل بالحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة ممارسة عدد من الحقوق الأخرى المحمية دولياً، مثل حرية الرأي والتعبير (بما في ذلك الوصول إلى المعلومات) وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي. ويجب أن تكون تلك الحقوق مكفولة للجميع، بمن فيهم غير المواطنين والمهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والأشخاص عديمو الجنسية.**

٧٠- **وقد اتخذت الدول عدداً من التدابير للتصدي للتحديات الآنفة الذكر ولزيادة المشاركة في الشؤون السياسية والعامة. ففيما يتعلق بالحق في التصويت والترشح في الانتخابات، اعتمدت عدة دول طرقاً بديلة في التصويت، مثل التصويت الإلكتروني ومراكز الاقتراع المتنقلة والتصويت بالبريد والتصويت المبكر، من أجل زيادة المشاركة في الانتخابات. وعمد عدد متزايد من الدول إلى منح غير المواطنين حقوقاً محدودة في التصويت، ويتيح بعضها لغير المواطنين الترشّح في الانتخابات المحلية والعضوية في مجالس هيئات الحكم الذاتي. ويمكن لنظام الحصص أن يزيد حظوظ النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأفراد الأقليات في تقلّد المناصب التي تُشغَل بالانتخاب. وتعمل أنظمة الحصص على أفضل وجه حين تخضع للرصد، وحين تصحبها عقوبات في حالة عدم التقيّد بها.**

٧١- **وإن أفضل سبيل لضمان المشاركة الكاملة والفعالة في الشؤون السياسية والعامة هو أن تعترف التشريعات الوطنية بهذا الحق، بالاقتران مع الحق في المساواة وعدم التمييز، وأن تكون القيود على هذا الحق استثنائية ومبرَّرة وفق معايير معقولة وموضوعية. وينبغي أن يكون الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة قابلاً للإنفاذ بالقانون، وأن يكون الحرمان منه قابلاً للطعن أمام القضاء. وينبغي إتاحة سبل انتصاف ملائمة إذا ثبت انتهاكه.**

٧٢- **ومن العوامل المواتية للغاية لإعمال الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة إعمالاً تاماً، اعتماد أطر قانونية تنص صراحة على حق الأفراد والجماعات في المشاركة في تصميم وتنفيذ وتقييم أي سياسات أو برامج أو استراتيجيات تؤثّر في حقوقهم على المستويات المحلية والوطنية والدولية.**

٧٣- **وتعتمد ممارسة الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة كذلك على الشفافية وإمكانية الوصول إلى معلومات كاملة ومحدثة ومفهومة. وينبغي أن تتاح هذه المعلومات مجاناً وقبل عملية المشاركة بوقت كافٍ. ويعزز المشاركةَ في الشؤون السياسية والعامة فتح المجال أمام مناقشة القرارات المهمة، كتلك المتعلقة بالميزانية وتخصيص الموارد. وينبغي أن تقوم آليات المشاركة على التمكين وبناء القدرات.**

٧٤- **ويمكن تعزيز المساواة في تقلّد الوظائف العامة، بوصفه عنصراً من عناصر الحق في المشاركة السياسية والعامة، من خلال برامج مراعاة التنوع، أو عمليات التوظيف المنفصلة، أو التدابير الإيجابية.**

٧٥- **وأُثرِيت الحياة العامة بأشكال جديدة من المشاركة أيضاً، مثل مبادرات المواطنين والحكومة الإلكترونية، ومن خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.**

٧٦- **وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الشؤون السياسية والعامة، أفادت دول بأنها تشجع الأحزاب السياسية على اتخاذ تدابير فعالة لضمان وضع النساء في أعلى ترتيب في قوائم المرشحين لتعزيز فرص انتخابهن، وتمثيلهن تمثيلاً كاملاً في المناصب العليا في هياكل الأحزاب. ومن المهم أيضاً إدراج قضايا تتعلق بالمرأة في الحملات والبرامج الانتخابية، وتعيين النساء في المناصب العليا لصنع القرار في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية. وقد أشار عدد من الدول إلى شرط التناوب في القوائم الانتخابية، الذي يقضي بالتناوب في ترتيب المرشحات والمرشحين في القوائم الانتخابية، وإلى رهن حصول الأحزاب السياسية على تمويل من الدولة بالامتثال للمتطلبات المتعلقة بزيادة تمثيل المرأة.**

٧٧- **وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية، تشمل التدابير الرامية إلى زيادة مشاركتها إتاحةُ المعلومات بلغاتها والتشاور مع هيئاتها. وفي حالة عدم التشاور مع الشعوب الأصلية، صدرت أوامر قضائية باتخاذ تدابير مختلفة، بدءاً من سحب الموافقة على المشاريع الحكومية، ولا سيما في قطاعات التعدين والحراجة والطاقة، وانتهاءً بتوفير سبل الانتصاف للمتضررين.**

٧٨- **وذكرت دول أيضاً عدداً من الممارسات الفضلى المتعلقة بمشاركة أفراد الأقليات في الشؤون السياسية والعامة. فقد أفاد بعض الدول بخفض عتبات التأهل ليتسنى للأقليات دخول الهيئات المنتخَبة، وأشارت أخرى إلى نظام حجز مقاعد للأقليات في الهيئات المنتخَبة، أو رسم حدود الدوائر الانتخابية على نحو يراعيها، أو إنشاء مجلس لممثلي الأقليات. ويمكن أيضاً منح الأقليات في البرلمان حقوقاً إجرائية خاصة، مثل الحق في اقتراح أو نقض مشاريع القوانين التي تتعلق بقضايا تمس الأقليات مباشرة.**

٧٩- **ومن الأمثلة على التدابير التي اتخذتها الدول لإعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، تنظيم الحملات الإعلامية، وإزالة الحواجز المادية القائمة، وإتاحة المعلومات وبطاقات الاقتراع بأشكال يسهل الوصول إليها، بطرق منها استخدام التكنولوجيات الحديثة، وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم المعدات الانتخابية واختبارها. ومن المهم للغاية أيضاً عقد دورات تدريبية للموظفين المسؤولين عن الانتخابات، ورفع القيود المفروضة على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أو العقلية في السياسة.**

1. () انظر: www.ohchr.org/EN/Issues/Pages/EqualParticipation.aspx. [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر الوثيقة A/HRC/27/29، الفقرة 8. [↑](#footnote-ref-2)
3. () الوثيقة A/HRC/27/29، الفقرة 12، والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 25(1996) بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، والحق في تقلد الوظائف العامة، الفقرات 12 و26 و27. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/27/51، الفقرة 61، والوثيقة A/A/HRC/23/36، الفقرة 24. [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر الوثيقة A/HRC/27/29، الفقرة 16. [↑](#footnote-ref-4)
5. () انظر المساهمات المقدمة من: International Disability Alliance, the European Centre for Not-for-Profit Law and the International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA). وأُطلقت أيضاً دعوات من أجل مراجعة التعليق العام رقم 25 في:The Carter Center and Democracy Reporting International, *Strengthening international law to support democratic governance and genuine elections* (April 2012). [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 25، الفقرات 12 و26 و27، والوثيقة A/HRC/27/29، الفقرة 12. [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر الوثيقة A/HRC/27/29، الفقرة 10. [↑](#footnote-ref-7)
8. () التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 25، الفقرتان 10 و15. [↑](#footnote-ref-8)
9. () المرجع نفسه، الفقرات 10-13، وأيضاً الوثيقة A/HRC/27/29، الفقرة 16. [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 25، الفقرة 5. [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير (المادة 19)، الفقرة 19. [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر [↑](#footnote-ref-12)
13. () الوثيقة A/HRC/23/36، الفقرتان 26 و79. [↑](#footnote-ref-13)
14. (( Economic Commission for Europe, *The Aarhus Convention: an implementation guide* (New York/Geneva, 2000) p. 19. [↑](#footnote-ref-14)
15. () الوثيقة A/HRC/27/29، الفقرات 22-30. [↑](#footnote-ref-16)
16. () الوثيقة A/HRC/17/27، الفقرات 60-66. [↑](#footnote-ref-17)
17. () التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 25، الفقرة 4. [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر، على سبيل المثال، التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 27(1999) بشأن حرية التنقل (المادة 12)، الفقرات 11-18. [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/20/27، الفقرة 16، والوثيقة A/66/290، الفقرتين 12 و17. [↑](#footnote-ref-20)
20. () التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 25، الفقرتان 10 و15، والوثيقة A/HRC/27/29، الفقرتان 32 و33، والوثيقة CRPD/C/TUN/CO/1، الفقرة 35، والوثيقة CRPD/C/ESP/CO/1، الفقرة 47. [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر تصريح مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعنوان "Inclusion and the right to participate in public life"، 10 كانون الأول/ديسمبر 2012، متاح في الرابط التالي:

 http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12865&LangID=E. [↑](#footnote-ref-22)
22. () الوثيقة A/HRC/25/55، الفقرة 59، وأيضاً الوثيقة:“‘Shrinking’ spaces for citizens threatened democracy, human rights - experts tell Third Committee as it considers country reports”, United Nations press release, 28 October 2014 (GA/SHC/4112). [↑](#footnote-ref-23)
23. () الوثيقة A/HRC/27/37، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-24)
24. (( International IDEA, *Voter turnout since 1945: a global report* (Stockholm, 2002), p. 85. [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر المساهمة المقدمة من:The Organization for Security and Cooperation in Europe, Office for Democratic Institutions and Human Rights (OSCE-ODIHR), pp. 8-9. [↑](#footnote-ref-26)
26. () الوثيقة A/HRC/24/38، الفقرة 16. [↑](#footnote-ref-27)
27. () الوثيقة A/HRC/23/36، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-28)
28. () المرجع نفسه، الفقرتان 12 و13. [↑](#footnote-ref-29)
29. () الوثيقة A/HRC/23/36، الفقرة 72. [↑](#footnote-ref-30)
30. () الوثيقة A/HRC/24/38، الفقرة 27، وأيضاً: OHCHR, “Secret negotiations on trade treaties, a threat to human rights”, press release, 23 April 2015، متاح في الرابط التالي:

 www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15883&LangID=E. [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: www.ipu.org/wmn-e/world.htm. [↑](#footnote-ref-32)
32. () الوثيقة A/HRC/23/50، الفقرات 53-76. [↑](#footnote-ref-33)
33. () الوثيقة A/HRC/25/55، الفقرة 99. [↑](#footnote-ref-34)
34. () انظر الوثيقة A/HRC/27/52، الفقرة 11. [↑](#footnote-ref-35)
35. () الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2، الفقرات 42-44. [↑](#footnote-ref-36)
36. () انظر الوثيقة A/HRC/13/25، الفقرة 6، وإعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتُمد في مؤتمر استعراض ديربان المعقودة في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009. [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر الوثيقة CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1، الفقرة 35. [↑](#footnote-ref-38)
38. () الوثيقة A/HRC/19/36، الفقرة 38. [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر المساهمة المقدمة من: International Disability Alliance. [↑](#footnote-ref-40)
40. () انظر الوثيقة A/HRC/17/33، الفقرة 65. [↑](#footnote-ref-41)
41. () المرجع نفسه، الفقرات 65-69. [↑](#footnote-ref-42)
42. () التعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 25، الفقرة 11، وانظر أيضاً المساهمة المقدمة من: International Organization for Migration, pp. 2–3. [↑](#footnote-ref-43)
43. () الوثيقة A/HRC/29/23، الفقرات 48-49 و60-63. [↑](#footnote-ref-44)
44. () انظر المساهمة المقدمة من: Legal Resources Centre، والوثيقة A/HRC/29/23، الفقرتين 69 و70. [↑](#footnote-ref-45)
45. () انظر المساهمتين المقدمتين من: European Centre for Not-for-Profit Law ومن International IDEA. [↑](#footnote-ref-46)
46. () انظر المساهمة المقدمة من: United Nations Department of Political Affairs/Electoral Assistance Division. وانظر أيضاً: International IDEA, *Overcoming Political Exclusion: Strategies for marginalized groups to successfully engage in political decision-making* (Stockholm, 2013), p. 16. [↑](#footnote-ref-47)
47. () الوثيقة A/HRC/23/50، الفقرات 37-40. [↑](#footnote-ref-48)
48. () انظر: International IDEA and Kofi Annan Foundation, *Deepening Democracy: A strategy for improving the integrity of elections worldwide* (Stockholm/Geneva, 2012) para. 65. [↑](#footnote-ref-49)
49. () انظر: International IDEA, *Overcoming Political Exclusion*, p. 83 (انظر الحاشية 47). [↑](#footnote-ref-50)
50. () انظر المساهمة المقدمة من: Economic Commission for Latin America and the Caribbean. [↑](#footnote-ref-51)
51. () الوثيقة A/HRC/23/36، الفقرات 60-64. [↑](#footnote-ref-52)
52. () المرجع نفسه، الصفحة 23. [↑](#footnote-ref-53)
53. () انظر المساهمة المقدمة من: European Centre for Not-for-Profit Law, p. 13. [↑](#footnote-ref-54)
54. () الوثيقة A/HRC/17/27، الفقرة 65. [↑](#footnote-ref-55)
55. () Tina Divjak and Goran Forbici, *Public participation in decision-making process: international analysis of the legal framework with a collection of good practices* (Ljubljana, December 2014), p. 60. [↑](#footnote-ref-56)
56. () الوثيقة A/HRC/23/36، الفقرة 71. [↑](#footnote-ref-57)
57. () انظر التوصية العامة رقم 32(2009) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الفقرة 8. [↑](#footnote-ref-58)
58. () انظر المساهمة المقدمة من: OSCE-ODIHR، ص 9. [↑](#footnote-ref-59)
59. () الوثيقة A/HRC/27/33، الفقرة 23، والوثيقة A/HRC/17/27، الفقرة 2. [↑](#footnote-ref-60)
60. () انظر المساهمة المقدمة من: Food and Agriculture Organization of the United Nations، ص 2. [↑](#footnote-ref-61)
61. () الوثيقة A/68/184، الفقرة 37. [↑](#footnote-ref-62)
62. () انظر الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، المواد 5 و18 و19، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169). [↑](#footnote-ref-63)
63. () للاطلاع على ممارسات فضلى أخرى تتعلق بحق الشعوب الأصلية في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، انظر الوثيقة A/HRC/18/42. [↑](#footnote-ref-64)
64. () انظر:ILO, *Application of Convention No. 169 by Domestic and International Courts in Latin America – A casebook* (2009). [↑](#footnote-ref-65)
65. () Associated Press, “Judge rules in Alaska native voting rights case”, *The New York Times*, 22 September 2014. [↑](#footnote-ref-66)
66. () Council of Europe, *The Participation of Minorities in Decision-Making Processes*, Expert study, November 2000 (DH-MIN(2000)1), p. 6. [↑](#footnote-ref-67)
67. () الوثيقة A/65/287، الفقرة 41. [↑](#footnote-ref-68)
68. () Council of Europe, *The Participation of Minorities*, p. 11 (انظر الحاشية 67). [↑](#footnote-ref-69)
69. () المرجع نفسه، الصفحة 11. [↑](#footnote-ref-70)
70. () الوثيقة A/HRC/19/36، الفقرتان 39 و69. [↑](#footnote-ref-71)
71. () للاطلاع على أمثلة أخرى على الممارسات الفضلى المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، انظر الوثيقة A/HRC/19/36. [↑](#footnote-ref-72)
72. () بما في ذلك أذربيجان وأيرلندا وآيسلندا وبلجيكا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وبيلاروس وجمهورية كوريا والدانمرك وسلوفاكيا والسويد وفنلندا والنرويج وهولندا واليونان، وبعض الكانتونات السويسرية التي يحق للمقيمين الأجانب فيها التصويت والترشح في الانتخابات المحلية. [↑](#footnote-ref-73)
73. () Council of Europe, *Political and social participation of immigrants through consultative bodies*, 1999 (CDMG (99) 21), p. 46. [↑](#footnote-ref-74)
74. () المرجع نفسه، الصفحة 56. [↑](#footnote-ref-75)
75. () OHCHR, “UN experts urge real dialogue with children about their rights” press release, 23 September 2014، متاح في الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15084&LangID=E. [↑](#footnote-ref-76)
76. () John Wall and Anandini Dar, “Children’s political representation: the right to make a difference”, *International Journal of Children’s Rights*, vol. 19, No. 4 (2011), p. 377. [↑](#footnote-ref-77)
77. () الوثيقة A/HRC/29/23، الفقرات 19 و78 و79. [↑](#footnote-ref-78)
78. () انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/29/23، الفقرات 71-75. [↑](#footnote-ref-79)